الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238924

الصادر في الاستئناف رقم (V-238924-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة

ضد/ المكلف — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا

الدكتور/ ... — عضوًا

الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228083) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى شكلًا.**
- **ثانيًا: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية بطلب إلغاء قرار المدعى عليها وقبول خصم ضريبة المدخلات لمبلغ قدره (6,000,000) ريال ورفض ماعدا ذلك.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني لعام 2023م، وذلك بسبب أن القيد المحاسبي يبين أن العملية هي زيادة في رأس مال الشركة وليس مصروفاً تم تكبده من قبل الشركة حيث أنّ الجانب الدائن لا يعكس أي موارد أو أصول تم نقلها لـــ ... لكي يتم افتراض وجود عملية تبادل تجاري، كما أنّ الفواتير والمستندات المقدمة تبين أنّ المستأنَف ضدها ليست طرفاً في صك الإفراغ الذي تستند له بالتالي مخالفة أحكام المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (49) والمادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/16هـ الموافق 2025/04/14م، الساعة 01:32، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة المتعلق بالتقييم

النهائي للربع الثاني لعام 2023م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن القيد المحاسبي يبين أن العملية هي زيادة في رأس مال الشركة وليست مصروفاً تم تكبده من قبل الشركة حيث أنّ الجانب الدائن لا يعكس أي موارد أو أصول تم نقلها لـ ... لكي يتم افتراض وجود عملية تبادل تجاري، كما أنّ الفواتير والمستندات المقدمة تبين أنّ المستأنف ضدها ليست طرفاً في صك الإفراغ الذي تستند له بالتالي مخالفة أحكام المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (49) والمادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى يتبين بأن المستأنَف ضدها أقرت عن مشتريات بقيمة (6,150,000) ريال بحسب الإقرار الضريبي، وهي عبارة عن قيمة الأرض (6,000,000) ريال بالإضافة إلى قيمة السعي (150,000) ريال، وحيث قضى قرار دائرة الفصل بقبول خصم الضريبة عن قيمة الأرض فقط بسبب أن المستأنَف ضدها قدمت القيد المحاسبي لإثبات شراء الأرض، وبمطابقة قيمة شراء الأرض مع القوائم المالية يتضح وجود فرق بين القوائم المالية وقيد الإثبات، بالتالي لا يمكن ربط القيد المحاسبي بالقوائم بالإضافة إلى أنّ شيكات السداد تثبت بأنّ الشريك (...) هو من قام بسداد قيمة الأرض بخلاف ما يظهره القيد المحاسبي بأنه مناصفه بين الشريكين، مما لا يتضح معه تكبد الشركة لضريبة المشتريات بالتالي عدم أحقيتها في ممارسة الخصم وفقاً للفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أنّ شهادة تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة تبين أنّ تاريخ النفاذ 2022/11/01م والمشتريات التي تطالب بخصمها بحسب إفادتها بتاريخ 2020/05/25م، بالتالي ثبت مخالفتها لأحكام الفقرة (2) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بسبب أن ضريبة المشتريات التي تكبدتها تجاوزت مدة (6) أشهر السابقة لتاريخ سريان التسجيل. بناءً على ماورد أعلاه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في استبعاد مبلغ (6,000,000) ريال، من المشتريات الخاضعة لنسبة (5%) وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238924

الصادر في الاستئناف رقم (V-238924-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً المتعلق ببند المشتريات الخاضعة لنسبة (5%) بقيمة (6,000,000) ستة ملايين ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228083)، وتأييد قرار المستأنَفة بشأنه.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.